*

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 40747/40912

تاريخ: 2017/5/31

أصدرت محكمة التعقيد القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/7/21 تحت عدد 40747.

من طر ف الاستاذ **********

نيابة عن :** المجمع ** ****** القانوني سجله التجاري عدد ********** ب ********** ***فرعه بصفاقس **********

ضد :

1/ فت ********** محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ ********** الكائن **********

2/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن بمقر فرعه بصفاقس.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الاستاذ ********** بتاريخ 2016/8/3

في حق: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن بمقر فرعه بصفاقس.

1/ف ت **********

محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ ** الكائن بعمارة *********

2/ المجمع "********** في شخص ممثله القانوني سجله التجاري عدد ********** ب ***** بمقر فرعه بصفاقس الكائن بطريق قابس كلم 4 صفاقس نائبه الاستاذ *

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 592014 بتاريخ 2014/7/9 .

والقاضي نصه "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين و الاستئناف العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما و تغريمهما بالتضامن بينهما لفائدة

المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب تقاضي و اجرة محاماة".

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 2 ماي 2016 بواسطة عدل التنفيذ السيد ********** حسب محضر التبليغ عدد 8344.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الأجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا

ورفضه اصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما والمجمع بتاريخ 31 ماي 2016 بواسطة عدل التنفيذ **** حسب محضر التبليغ عدد 8853.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الأجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بضم القضية للقضية عدد

37591 وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من يوم الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الأن) لدى قاضي بالمحكمة الابتدائية صفاقس 2 عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوب الأول المجمع حتى

تاريخ احالته على التقاعد المبكر في 1994/1/1 كيفما تثبته الشهادة الصادرة عن المطلوب الأول واحالته على التقاعد المبكر تمت بناء على الاتفاق المؤرخ في 1993/12/14

وغيره من المحاضر المبرم بين المطلوب الأول وبين النقابة الأساسية للمجمع الكيمياوي وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بعملية الاحالة على التقاعد المبكر كيفما يثبته عقدي الاتفاق المضافين بالملف ونص الاتفاق

على انه في مقابل احالته على التقاعد المبكر تسند للمدعي منحة وقتية شهرية حتى بلوغه سن الستين سنة ونصت الاتفاقية المبرمة بين ممثلي العملة وممثلي المطلوب الأول المؤرخة في 1993/12/14 بفصلها الخامس على أن "يتكون

الأجر المعتمد كمرجع لتصفية المنحة الوقتية من معدل الأجور والمنح والمكافأت والارباح داخل في تلك المنحة التكميلية الوقتية المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ل 12 او 20 ثلاثية سابقة لتاريخ الانقطاع عن

النشاط والمستخلصة من طرف العون " ونص الفصل السابع من نفس الاتفاقية على أن "تقع مراجعة المنحة الوقتية كل سنة من طرف صندوق التأمين على الشيخوخة بالاعتماد على الأجور المصرح بها تبعا للترقية بدرجة افتراضية

والاقدمية المكتسبة منذ تاريخ اسناد هذه المنحة ويقع الترفيع في مبالغ هذه الأجور علاوة عن الزيادات العامة للاجور الممنوحة للاعوان المباشرين للنشاط عند بلوغ السن العادي للتقاعد لا يمكن لمبلغ الجراية أن يكون اقل من اخر منحة

مستخلصة" وبمراجعة المنحة الوقتية الشهرية التي قبضها المدعي طيلة الفترة من احالته على التقاعد المبكر الى حين بلوغه سن الستين سنة يتضح أن المدعي عليهما خالف الشروط التعاقدية المذكورة وقد جاء بها نقص واضح في

مقدارها الشهري مقارنة بما تم الاتفاق عليه فالمبلغ المقبوض على اساس المنحة الوقتية تم احتسابه على قاعدة معدل الأجور المصرح بها خلال السبع والعشر سنوات التي سبقت الإحالة على التقاعد المبكر وليس على قاعدة الأجور لثلاث

او خمس سنوات الخيرة كيفما نص عليه الفصل الخامس من الاتفاقية ولم تقع مراجعة المنحة الوقتية بصفة سنوية طبقا للفصل 7 من الاتفاقية ولم يقع الاخذ بعين الاعتبار الزيادات القانونية والترقيات وبالتالي لم يقع احتسابها باعتبار

المدعي كانه لازال عاملا ناشطا كيفما وقع الاتفاق عليه بالفصل 7 المذكور وقد تم صرف المنحة الوقتية من المطلوب الثاني بداية من تاريخ احالته على التقاعد الى حين بلوغه سن الستين سنة في 1998/8/25 حين قبض اخر منحة

وقتية وبمراجعة قاعدة الاحتساب المتفق عليها وما قبضه المدعي فعليا يكون تخلد بذمة المطلوبين مبلغا قدره 30.000.000 د طالبا الزامهما بان يؤديا له ثلاثين الف دينار قيمة النقص في المنحة الوقتية التي اسندت له من تاريخ احالته

على التقاعد المبكر الي حين بلوغه سن الستين سنة وتغريمهما له بخمسمائة دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما واحتياطيا الاذن بتكليف خبير يتولى تحديد مدى تطابق المنحة الوقتية المسندة للمدعي مع الاتفاقية المبرمة

بين ممثلي العملة وممثلي المجمع الكيمياوي المؤرخة في 1993/12/14 والمحاضر والاتفاقات التي اسستها وبيان مبلغ النقص في المنحة الوقتية الشهرية بشكل مفصل طيلة الفترة التي تقاضاها خلالها وحفظ الحق في تقديم الطلبات.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة البداية حكمها عدد 6774 بتاريخ 2013/11/13 يقضي "ابتدائيا بالزام المدعي عليهما في شخص ممثلهما القانونين بان يؤديا متضامنين للمدعي المبالغ التالية:

1/ ثلاثة الاف واربعمائة وواحد وخمسون دينارا ومليمات 987 لقاء قيمة المنحة الوقتية الممتدة من احالة المدعي على التقاعد المبكر الى حتى بلوغه سن الستين.

2/ الفائض القانوني المترتب عنه بداية من تاريخ القيام بقضية الحال في 2011/4/22 إلى تمام الوفاء .

3/ ستمائة دينار لقاء اجرة الاختبار معدلة.

4/ 300.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة عدد 5982 وقدره 23.897 د.

فاستانفه المحكوم ضدهما واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 59201 المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعنان وجاء بمستندات طعن المعقب المجمع نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

اولا : الخطأ في تطبيق القانون

- من حيث الاختصاص الحكمي:

بمقولة انه تطبيقا لاحكام الفصل 2 من القانون الاساسي عدد 38 المؤرخ في 1996 المؤرخ في 1996/6/3 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم فان النظر في قضية الحال يدخل في اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي ذلك أن

الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/2/15 صراحة لقاضي الضمان الاجتماعي بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين المؤجر والادرات وجعل ذلك يمس بالنظام العام ووان محكمة القرار المطعون فيه اساءت

تطبيق احكام الفصل المذكور وجاء حكمها مخالفا للقانون والنظام العام.

ثانيا : خرق احكام الفصل 242 م اع ومخالفة أوراق الملف.

بمقولة أن القرار المطعون فيه لما قضى لصالح الدعوى جاء مخالفا لاوراق الملف وذلك لعدم توفر شروط الاتفاقية المذكورة في المعقب ضده أن بمراجعة قائمة العملية التي تتوفر فيهم شروط الاتفاقية لا نجد اسمه ضمن اية قائمة من

القوائم الواردة على المعقب من الصندوق وان الاتفاقية المبرمة بين جميع الأطراف بما في ذلك المعقب والمعقب ضده الأول يعتبر شريعة بين الطرفين *** العمل ببنودها وتقوم محاكم القانون بهم طبق احكام الفصل 242 م اع (يراجع

القرار التعقيبي عدد 5475 في 2013/2/27) ويكون بذلك القرار المطعون فيه عرض للنقض لمخالفته القانون واوراق الملف وخالف ارادة الطرفين (يراجع قرار تعقيبي عدد 5475 مؤرخ في 2013/12/17) وانه لا يمكن للمعقب

ضده أن تمسك بالاتفاقية لم يكن طرفا فيها اسما ولا زمنيا اذ انها محدودة الأطراف والزمان تطبيقا لاحكام القانون عدد 7 لسنة 1987 المؤرخ في 1987/3/4 المتعلق باحداث نظام تقاعد مبكر واختياري الذي يسمح بالانتفاع به الى غاية

1987/12/31

ثالثا: من حيث سقوط الدعوى بمرور الزمن وخرق احكام الفصل 11 من القانون عدد 30 لسنة 1960 والفصل 46 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 والفصل 147 م ش.

بمقولة أن الدعوى قد سقطت بمرور الزمن لرفعها صارح الآجال القانونية للقيام بها والتي تبتدئ من تاريخ التقاعد في 1895/1/1 الى تاريخ افتتاح الحق الى تاريخ القيام بقضية الحال في 2011/4/26 (قرابة 17 سنة) وانه خلافا لما

جاء في الحكم المطعون فيه فان بداية عد الاجل هو تاريخ الاحالة أي تاريخ افتتاح الحق ولم تقطع مدة التقادم.

رابعا: ضعف التعليل ومخالفة اوراق الملف.

بمقولة أن القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل واعتمد بقرار الاختبار رغم ما فيه من تذبذب لما كان تعليله غير كاف لعدم تعرضه لجمع دفوعات التعقيب ومناقشتها وذلك من حيث رده على مطاعن المعقب من حيث الاختصاص

الحكمي وكذلك سقوط الدعوى بمرور الزمن و طلب تبعا لذلك نائب المعقب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء من الخطية.

وحيث جوابا عن مستندات التعقيب قدم الأستاذ ********** محامى المعقب ضده الأول تقريرا لاحظ فيه المتمثل في خرق الاختصاص الحكمي فان الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/2/15 المتعلق

باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي نص على انه " ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين

العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات كما ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين المؤجرين والادارات التي ينتمي اليها الاعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص

عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي" ويفهم من ذلك أن قاضي الضمان الاجتماعي يكون مختصا كلما تعلق الامر بمنافع اجتماعية او جرايات منصوص عليها بانظمة القانونية للضمان الاجتماعي وبالتالي فهو ينظر في النزاعات

المتصلة بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي وهو امر غير متوفر في قضية الحال فالنزاع لا يتعلق بمنفعة اجتماعية ولا بجراية تقاعد بل بتسديد نقص في منحة وقتية تعهد المعقب بصرفها بناء على اتفاق قبل بلوغ منو به سن الستين سنة

والمنحة الوقتية خارجة عن نظام الضمان الاجتماعي وهي منفعة مبناها العقد الذي انشأها وحدد نظامها القانوني ولا تمت للنظام القانوني للضمان الاجتماعي وهي لم تات بها قوانين الضمان الاجتماعي وطريقة احتسابها تختلف عن تلك

المنظمة لجراية التقاعد كما أن رسم المنحة الوقتية الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا يحمل عنوان رسم جراية بل رسم منحة وقتية وهو ما أكده الخبير المنتدب والنزاع بذلك يخرج عن اختصاص قاضي الضمان

الاجتماعي فالقانون عدد 15 لسنة 2003 جاء لتوحيد الاختصاص في شان النزاعات المتعلقة بانظمة الضمان الاجتماعي ودعوى الحال لا تتعلق بانظمة الضمان الاجتماعي بل بتنفيذ التزامات تعاقدية حول منحة يقبضها العامل قبل

الستين سنة وهي ليست جراية تقاعد وتحتسب حسب ما تم الاتفاق عليه بالعقد وقد عللت بذلك المحكمة حكمها تعليلا سليما مبينا بالنسبة السقوط الدعوى بمرور الزمن فان دعوى الحال ليست في المطالبة بمنحة طرد او باجور غير خالصة

وانما هي دعوى للمطالبة بدين اساسه تعاقدي وبالتالي فلا مجال لتطبيق اجل السقوط المنصوص عليه بالفصل 147 م ش كذلك لا يتعلق النزاع بمنحة شيخوخة ولا جراية التقاعد ولا جراية عجز مسندة على اساس القوانين المنظمة

للضمان الاجتماعي وانما هي دعوى للمطالبة بدين سنده تعاقدي ما يستبعد احكام قانون 1960 نفس الشيء بالنسبة للفصل 46 من الأمر عدد 1429 لسنة 1994 فالاتفاقية المؤرخة في 1993/9/30 والاتفاقية المؤرخة في

1993/12/14 اكدتا احتساب المنحة طبق الاتفاق وهي بذلك منحة خاصة انشأها العقد وهي تراجع شهريا باعتبار الاجور والزيادات وهو شرط لاغ بالنسبة لقوانين الضمان الاجتماعي اذ لا تقع مراجعة جرايات التقاعد لتضاف لها

الترقيات الافتراضية فالمنحة ليست جراية تقاعد ولا منحة تقاعد مبكر تسندها قوانين الضمان الاجتماعي بل هي منحة وقتية يتوقف صرفها بمجرد بلوغ سن التقاعد وهي لا تخضع ايضا للامر عدد 499 المنظم لجرايات التقاعد وتبعا

لذلك فان القيام يسقط بمضي 15 سنة كاملة طبق الفصل 402 م اع والدين موضوع قضية الحال يكون من حلول أدائه وهو اخر شهر بالنسبة لكل منحة على حده اذ لم يكن ممكنا المطالبة بجميع المنح المستحقة قبل الاحالة على التقاعد

الان طبيعتها انها منحة شهرية قابلة للمراجعة كل شهر باعتبار الترقيات والزيادات المفترضة حسب الفصل السابع لاتفاقية 1993/12/14 وبالتالي فاجل السقوط لا يسري الا من وقت حلوله طبق مقتضيات الفصلين 402 و 396 م اع

والنقص المطلوب كان عن منح لم يمض على حلولها 15 سنة واتجه رد الدفع مضيفا بان الشيك والالتزام بعد المطالبة لا علاقة لهما بموضوع قضية الحال بدليل أن الاتفاق المؤرخ في 1993/12/14 اساس احالة منوبه على التقاعد

المبكر نص على التزامين في حق المجمع .

اولا: التزام بان المنحة الوقتية قبل سن الستين تحتسب على قاعدة الثلاث او الخمس سنوات الأخيرة للعمل وعلى اساس اعتبار العامل وكانه عامل ناشط باحتساب الزيادات القانونية والترقيات طبق الفصل 5 والفقرة الأولى من الفصل 7

من الاتفاق.

ثانيا: التزام بان جراية التقاعد بعد الستين لا يمكن أن تقل عن اخر منحة وقتية وقع قبضها طبقا للفقرة 2 من الفصل 4 من الاتفاق وما حصل أن المعقب لما بلغ سن التقاعد تفطن إلى أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صرف له

جراية اقل من اخر منحة وقتية فتظلم حينها بخصوص النقص بواسطة الاتحاد العام التونسي للشغل وتمت تسوية الوضعية بخصوص ذلك فقط والالتزام المقدم من المعقب تضمن تعهد منوبه بعدم تتبع المجمع بخصوص النقص بين الجراية

الوقتية واول جراية تقاعد وهو ما يعني انه لم يتعهد بعدم المطالبة بالنقص في المنحة الوقتية نفسها لانه لم تقع تسوية النقص بشأنها فالشيك كان بخصوص الفارق بين المنحة الوقتية واول منحة تقاعد تسلمها بعد أن بلغ سن الستين وعليه

فهو لا علاقة له بقضية الحال منتهيا فيما يتعلق بسلامة اعمال الاختبار فان الخبير قام باحتساب المنحة الوقتية طبقا لشروط الاتفاق المؤرخ في 1993/9/30 والاتفاق المؤرخ في 1993/12/14

واعتمد التصاريح التي مده بها المدعي عليهما وطبق المؤيدات التي تلقاها وخلافا لما يدعيه المعقب بخصوص كونه غير ملزم باداء المنحة الوقتية طبق اتفاق 1993/12/14 فهذا الاتفاق المبرم بين المعقب وممثل العملة هي اساس احالة

منوبه على التقاعد المبكر ولم يكن منوبه ليقبل احالته على التقاعد المبكر لولا التزام المعقب بان يمكنه من منحة وقتية تحتسب حسب الشروط المتفق عليها والتزام المعقب ضده الثاني بصرفها ولا أدل على التزام المجمع باداء المنحة

الوقتية طبق الفصل 7 من اتفاقية 1993/12/14 الذي نص على مراجعة المنحة سنويا لتضاف لها الترقيات والزيادات كما أن الاتفاقين المذكورين لم ينصا على استاد المنحة طبق قوانين الضمان الاجتماعي ما يستبعد معه الحديث عنعدم تطبيق الأمر عدد 1429 لسنة 1994 و الامر عدد 499 فالامر لا يتعلق بجراية تقاعد ولا منحة تقاعد مبكر والخبير اكد ان المنحة لا تنظمها قوانين الضمان الاجتماعي واتجه لذلك رد الدفع طالبا بناء على ما سبق رفض المطلب

اصلا.

وحيث جاء بمستندات طعن المعقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الاول في سوء تكييف المنحة الوقتية ونتائجها .

بمقولة ان اتفاقية 1993/12/14 نص فصلها الرابع على أن العملة المنتفعين بالمنحة الوقتية ينظرون بالاعوان الباقين في الخدمة اذ يعتبر العون المتمتع بالمنحة عونا نشيطا وتعد بذلك المنحة اجرا وكل نزاع يتعلق بها يخرج عن انظار

محكمة الحق العام ويرجع لقاضي الشغل على معنى الفصل 183 م ش اذا كان نزاع فردي وطالما ثبت رفع عدد هام من العملة لقضايا في نفس الغرض فيعد نزاعا جماعيا الذي يخرج عن انظار دائرة الشغل عملا بالفصل 376 م ش

الذي اوجب عرض النزاع على اللجنة الاستشارية للمؤسسة قصد ايجاد حلول ترضي الطرفين وفي صورة عدم الاتفاق يعرض النزاع على المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر على تفقدية الشغل المختصة ترابيا وقد سبق لمحكمة

التعقيب أن اعتبرت النزاع الذي يشمل مجموعة من العملة مع المؤجر نزاع شغل جماعي (القرار عدد 12895 المؤرخ في 2007/11/5) وقواعد الاختصاص الحكمي تهم النظام العام واتجه عرض الملف على النيابة العمومية ونقض

القرار المطعون فيه.

المطعن الثاني في خرق الفصل 240 م اع.

بمقولة أن القرار المطعون فيه قد اسس قضاءه على اتفاق 1993/12/14 والعقد لا يلزم الا طرفيه ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع الا في الصور التي حددها القانون عملا بالفصل 240 م اع والمعقب اجنبي على الاتفاق والزامه

بالاداء بالتضامن مع المؤجر مخالف للفصل 240 المذكور وتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الثالث في المركز القانوني للمعقب.

بمقولة أن المعقب امضى مع المعقب ضده الثاني شركة ******* (حاليا المجمع) اتفاق 1993/9/30 تضمن بالفصل الثالث ما يلي:

1/ يصرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعملة المشار اليهم بالفصل الأول من الاتفاقية منحة وقتية تساوي قيمة الجراية المسندة لهم في اطار الانظمة المنتمين اليها وباعتبار الاقدمية والاجر المصرح به عند التوقف عن النشاط.

2/ تقع مراجعة المنحة الوقتية سنويا باعتماد الأجور المصرح بها والمترتبة عن الترقية الافتراضية حسب الدرجة والاقدمية والزيادات في الأجور الممنوحة للعملة المباشرين للنشاط.

وتبين أن الاتفاقية عقد ثنائي الأطراف وثلاثية الابعاد من حيث مفعولها واثارها وتنفيذها وتضمنت اشتراطا لمصلحة الغير مما يخضعها للفصلين 38 و 39 م اع فهي طبق الفصلين المذكورين فان اتفاقية 1993/9/30 تصرف قانوني

اشترط بموجبه المجمع الكيمياوي على الملتزم الصندوق دفع منحة وقتية لفائدة العملة مقابل مواصلة المشترط دفع المساهمات بانظمة الضمان الاجتماعي حتى بلوغ السن القانونية للتقاعد وبالتالي فالمنتفع له القيام مباشرة على الملتزم

للمطالبة بالمنحة ولا يمكنه أن يطلب اكثر مما قررته الاتفاقية وهو ما أكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 62590 المؤرخ في 2002/3/28 والقرار المطعون فيه خالف الفصلين 38 و 39 م اع لما طبق اتفاق

1993/12/14 والحال أن الصندوق اجنبي عنه والزم الصندوق بدفع مبلغ مالي يفوق ما التزم به باتفاقية 1993/9/30 وتعين لذلك نقض القرار المنتقد.

المطعن الرابع في القانون المنطبق على اتفاقية 1993/9/30

بمقولة أن الاتفاقية المذكورة حددت المنحة الوقتية بقيمة الجراية المسندة في اطار انظمة التقاعد كما نظمها التشريع الوضعي بمقتضى الأمر 399 لسنة 1974 المنقح بالامر 1429 لسنة 1994 فاتفاقية 1993 اعتمد زمن ابرامها تشريع

تم تحويره بنص لاحق وهو الامر 1429 لسنة 1994 واعتمد شراح القانون وفقه القضاء الأثر الفوري للقوانين بحيث يخضع العقد للقانون القديم من تاريخ ابرامه الى حين دخول القانون الجديد حيز التنفيذ فيما تبقى من مدة تنفيذه وهو ما

يسمى بمبدأ التطبيق الفوري للتشريع الجديد على الوضعيات الجارية وعلى هذا الأساس تولى المعقب احتساب المنحة الوقتية وصرفها وخالف الحكم المطعون فيه المبادئ العامة للقانون اذ تم احتساب المنحة طبق نص قديم دون اعتماد ما

طرأ من تنقيح.

المطعن الخامس في هضم حق الدفاع.

بمقولة أن القرار المطعون فيه لم يتعرض ولو بجملة وحيدة لاتفاقية 1993/9/30 رغم انها الاتفاقية الوحيدة التي تلزم المعقب ولم يعلل قضاءه في استبعاد مقتضياتها واثارها القانونية والتزام المعقب بالاداء طبق الاتفاق المؤرخ في

1993/12/14 فيه اجحاف بحقوق المعقب كما كان ضعيف التعليل بخصوص سقوط الدعوى بمرور الزمن وتطبيق الفصل 402 م اع وتعين النقض..

المطعن السادس في الحكم بالتضامن.

بمقولة أن المشرع نظم تضامن المدينين بالفصول من 174 و 190 م اع فالتضامن لا يحصل بالظن بل يثبت بصريح العقد او القانون او من ضروريات الدعوي ويحصل اذا كان جميع الدين واجبا على كل واحد من المدينين فشرط

التضامن تبعا لذلك غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن الصندوق يؤدي المنحة الوقتية حسب تصاريح المؤجر باجور المدعي من جهة وباعتماد مقاييس احتساب جراية التقاعد كما ضبطها القانون النافذ من جهة اخرى والمعقب اجنبي

عن اتفاقية 1993/12/14

ولا يجوز تحميله أثارها واعتمادها لا يلزم المعقب بالتضامن.

المطعن السابع في نتيجة الاختبار.

بمقولة أن الخبير اكد النقص في المنحة الوقتية الراجعة للمعقب ضده الأول بناء على معايير احتسابها بمقتضى اتفاقية 1993/12/14 التي لم يكن المعقب طرفا فيها ولم ينسب النقص لاتفاقية 1993/9/30 والقرار المطعون فيه قد خالف

القانون لما توسع في اثار العقد عندما حمل المعقب وهو طرف اجنبي طالبا بناء على ما تقدم النقض والاحالة .

وحيث وجوابا على مستندات طعن المعقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قدم الاستاذ ********** محام ***** محامي المعقب ضده الأول 1 تقريرا لاحظ فيه بالنسبة للمطعن الاول المتعلق بالاختصاص القاضي

المدني فان منوبه لم يتحصل على المنحة الوقتية الا من وقت احالته على التقاعد المبكر وانقطاعه عن العمل فعليا كما نص على ذلك الاتفاقين المؤرخين في 1993/9/30 و 1993/12/14

ومنذ ذلك لم تعد تربط منوبه بالمعقب ضده المجمع الكيمياوي اية علاقة شغلية الذي لم تعد له عليه سلطة فضلا عن كون الاتفاقية المؤرخة في 1993/9/30 نصت على كون عملية الاحالة على التقاعد المبكر تات في اطار تصفية

المجمع واعادة هيكلته بايقاف عدد من العملة عن النشاط وما نص عليه الفصل الرابع من الاتفاقية من تمتع بالتغطية الصحية كعامل ناشط فان ذلك لتحفيز العملة على قبول الاحالة على التقاعد وبيان الامتيازات التي يتمتع بها الثابت أن

منوبه لم يتحصل على المنحة الوقتية الا بعد انقطاعه عن العمل وبالتالي فهي ليست اجرا في مقابل عمل ولا يتعلق الأمر بنزاع شغلي وهي منحة اساسها العقد وترجع بالنظر للقاضي المدني مضيفا بالنسبة لخرق الفصل 240 م اع فان

اتفاقية 1993/12/14 ابرمت بناء على اتفاق 1993/9/30 وهي اثر من اثارها ومتممة له ولم تات بشروط مخالفة له ولا التزامات جديدة واستنادا لاحكام الاتفاقين صرف الصندوق المنحة الوقتية طيلة خمس سنوات ورفع الدعوى ضد

المعقب المجمع الكيمياوي انبني على الاتفاقيتين كما أن منوبه قدم نسخة قانونية من فاكس موجه من المعقب للمجمع الكيمياوي في 1993/12/2 يعلمه فيه حرفيا بانه في اطار اسناد المنحة الوقتية يجب عليه مواصلة دفع المساهمات

المتفق عليها طيلة خمس سنوات ما يؤكد التزام المعقب بصرف المنحة وكيف يعتمد المعقب اتفاقية 1993/12/14 ليناقش الاختصاص الحكمي ويزعم أن لا علاقة له بالاتفاقية مبينا بالنسبة لمخالفة الفصلين 38 و 39 م اع أن المعقب

بموجب اتفاق 1993/9/30 خول للمجمع التفاوض مع عملته حول احالتهم على التقاعد المبكر وبناء على ذلك كان اتفاق 1993/12/14 فهو اتفاق متمم للاتفاق المؤرخ في 1993/9/30 ولم يات بالتزامات جديدة ولم يطالب بذلك منو

به باكثر مما اقتضاه اتفاق 1993/9/30 ولم يخرق القرار المطعون فيه تبعا لذلك الفصلين 38 و 39 م اع موضحا بالنسبة للقانون المنطبق على اتفاقية 1993/9/30 فان الاتفاقيتين المشار اليهما لم تذكر أن المنحة الوقتية تحتسب حسب

قوانين الضمان الاجتماعي بل اكدتا حرفيا انه يجب احتساب المنحة وصرفها طبق شروط الاتفاق وهي شروط مغايرة لطريقة احتساب جراية التقاعد والشيخوخة المنظمة بقوانين الضمان الاجتماعي فهي منحة تعاقدية ذات نظام خاص

مصدرها العقد ولا تخضع لقوانين الضمان الاجتماعي وهو ما أكده الخبير مؤكدا بالنسبة لهضم حق الدفاع فان المحكمة اذنت باحتساب النقص في المنحة الوقتية بناء على الاتفاقيتين المذكورتين وبالنسبة لسقوط الدعوى بمرور الزمن فان

دعوى الحال ليست في المطالبة بمنحة طرد او باجور غير خالصة وانما هي دعوى للمطالبة بدين اساسه تعاقدي وبالتالي فلا مجال لتطبيق اجل السقوط المنصوص عليه بالفصل 147 م ش كذلك لا يتعلق النزاع بمنحة شيخوخة ولا

جراية التقاعد ولا جراية عجز مسندة على اساس القوانين المنظمة للضمان الاجتماعي وانما هي دعوى للمطالبة بدين سنده تعاقدي ما يستبعد احكام قانون 1960 نفس الشيء بالنسبة للفصل 46 من الأمر عدد 1429 لسنة 1994

فالاتفاقية المؤرخة في 1993/9/30 والاتفاقية المؤرخة في 1993/12/14 اكدتا احتساب المنحة طبق الاتفاق وهي بذلك منحة خاصة انشأها العقد وهي تراجع شهريا باعتبار الاجور والزيادات وهو شرط لاغ بالنسبة لقوانين الضمان

الاجتماعي اذ لا تقع مراجعة جرايات التقاعد لتضاف لها الترقيات الافتراضية فالمنحة ليست جراية تقاعد ولا منحة تقاعد مبكر تسندها قوانين الضمان الاجتماعي بل هي منحة وقتية يتوقف صرفها بمجرد بلوغ سن التقاعد وهي لا تخضع

ايضا للامر عدد 499 المنظم لجرايات التقاعد وتبعا لذلك فان القيام يسقط بمضي 15 سنة كاملة طبق الفصل 402 م اع والدين موضوع قضية الحال يكون من حلول أدائه وهو اخر شهر بالنسبة لكل منحة على حده اذ لم يكن ممكنا

المطالبة بجميع المنح المستحقة قبل الاحالة على التقاعد لان طبيعتها انها منحة شهرية قابلة للمراجعة كل شهر باعتبار الترقيات والزيادات المفترضة حسب الفصل السابع لاتفاقية 1993/12/14 وبالتالي فاجل السقوط لا يسري الا من

وقت حلوله طبق مقتضيات الفصلين 402 و 396 م اع والنقص المطلوب كان عن منح لم يمض على حلولها 15 سنة واتجه رد الدفع أما فيما يتعلق بالتضامن بين المدينين فقد اعترف المعقب بعدم التزامه بالاتفاق واحتسب المنحة حسب

التشريع الجاري به العمل وليس حسب الاتفاق والمعقب ضده الثاني طرفان في الاتفاق والحكم بالتضامن بينهما من ضروريات القضية طبق الفصل 147 م اع وتعليل المحكمة للحكم مستساغ منتهيا بالنسبة الاعمال الاختبار فان الخبير

طبق شروط الاتفاق المؤرخ في 1993/12/14 والاتفاق المؤرخ في 1993/9/30 كيفما هو ثابت بتقريره وتعين لذلك رد كل الطعون ورفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة:

عن المطعن المثار بمطلبي التعقيب المتعلق بالاختصاص الحكمي.

حيث انحصر النزاع بين الأطراف فيما اذا كانت المنحة الوقتية من قبيل المنافع الاجتماعية او بمثابة الأجرة بما يخرج النزاع عن نظر المحكمة.

وحيث ينظر قاضي الضمان الاجتماعي طبق الفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/2/15 في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية

للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات كما ينظر في النزاعات التي تنشأ بين المؤجرين او الادارات التي ينتمي اليها الاعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات

المنصوص عليها بالانظمة القانونية للضمان الاجتماعي.

وحيث يستروح من قراءة الفصل المذكور انه كلما تعلق الأمر بمنفعة اجتماعية مسداة طبق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي يكون قاضي الضمان الاجتماعي مختصا بالنظر .

وحيث تبين بالرجوع الى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 1993/9/30 المبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق التأمين على الشيخوخة وشركة ****** وشركة السياب انه نص على كون عملية الاحالة على التقاعد

المبكر تات في اطار تصفية المجمع واعادة هيكلته بايقاف عدد من العملة عن النشاط مقابل منح العملة منحة وقتية يساوي مبلغها الجراية الراجعة لهم في اطار الانظمة المنتمين اليها مع اعتبار الاقدمية والاجر المصرح به بتاريخ التوقف

عن النشاط (الفصل 6 من الاتفاقية) وتخضع المنحة للمراجعة كل سنة من طرف صندوق التامين على الشيخوخة بالاعتماد على الأجور المصرح بها تبعا للترقية بدرجة افتراضية والاقدمية المكتسبة منذ تاريخ اسناد المنحة ويقع الترفيع

في مبالغ الأجور علاوة عن فسفاط *** ********** الزيادات العامة في الأجور بالزيادات الممنوحة للاعوان المباشرين للنشاط (الفصل 7 من الاتفاقية)

وحيث أن المنحة المذكورة التي تحدد نسبتها المائوية بالرجوع الى سنوات العمل التي تم خلالها دفع مساهمات بعنوان نظام التقاعد مع احتساب النسبة المائوية المتانية من مساهمة العون في صندوق التضامن والشركة التعاونية

********** والحيطة الاجتماعية ليست جراية تقاعد ولا تدخل ضمن المنافع الاجتماعية التي يسديها الصندوق لمنخرطيه المحالين على التقاعد العادي انما هي منح استثنائية خاصة بالأعوان الذين تم تسريحهم تصرف لهم من اول شهر من انهاء النشاط وتاتي مبالغها من العنوان الثاني من ميزانية الدولة (الفصل 3 من اتفاقية 1993/9/30) وبالتالي فالصندوق لا يعدو أن يكون سوى متكفل بقبض مبالغ تلك المنح من الدولة وتوزيعها على مستحقيها.

وحيث أن المنحة الوقتية مناط النزاع الحالي سندها العقد ولا تدخل ضمن المنافع الاجتماعية ذلك أنها ليست منحة تقاعد ولا يدفع الصندوق مقدارها من الأموال الراجعة اليه وبالتالي لا مجال لاختصاص قاضي الضمان الاجتماعي تطبيقا

للفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003.

وحيث وبناء على ما سبق وطالما أن الدين المطالب به مبناه العقد فالنزاع يخرج عن نظر قاضي الضمان الاجتماعي المحدد بصفة حصرية بالفصل الاول والفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 ويبقى النزاع ضمن دعاوي تنفيذ

الالتزامات وهو من اختصاص المحكمة الابتدائية التي لها اختصاص شمولي اذ تنظر في جميع القضايا عدي ما خرج عنها بنص نفاذا للفصل 40 م م م ت.

وحيث أن عقد الشغل وعملا باحكام الفصل 6 م ش هو اتفاقية يلتزم بمقتضاها احد الطرفين ويسمى عاملا او اجيرا بتقديم خدماته للطرف الاخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت ادارة ومراقبة هذا الاخير وبمقابل.

وحيث ومع ثبوت انقطاع العلاقة الشغلية بصفة نهائية بين المعقب المجمع الكيمياوي والمعقب ضدها التي ترتب عنها اضمحلال الرابطة القانونية والواقعية التي كانت تربطهما وانحلال التزام الأجير بتقديم خدماته والمؤجر بدفع الأجر

الأمر الذي يخرج النزاع المتعلق بالمنحة المؤقتة التي تدفع بداية من انتهاء النشاط عن اختصاص دوائر الشغل على اعتبار أن تلك الدوائر يقتصر نظرها عملا باحكام الفصل 183 م ش على فصل النزاعات الفردية التي تنشأ بين

الأطراف المتعاقدة عند انجاز عقود الشغل.

وحيث وخلافا لما دفع به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فان ما نص عليه الفصل الرابع من الاتفاقية المؤرخة في 1994/12/14 من انتفاع الاعوان المحالين على التقاعد المبكر باعتبارهم منظرين بالاعوان الباقين في الخدمة

بالمنح العائلية والصحية لا يعني انهم لا يزالوا عملة ناشطين بل التنظير غايته ومرماه حصولهم على المنح اما علاقتهم الشغلية بمؤجرهم فقد انتهت بمجرد احالتهم على التقاعد المبكر بدليل ما نص عليه الفصل الثالث من الاتفاقية

المذكورة من دفع صندوق التامين على الشيخوخة للمنحة الوقتية ما ينفي عن تلك المنحة كونها اجرا فالاجر يدفع مقابل عمل ويدفعه المؤجر ولا الصناديق الاجتماعية وبالتالي فلا يتعلق الأمر لا بنزاع شغلي فردي ولا جماعي وتبقى

المنحة الوقتية منفعة مبناها العقد ويعقد النظر في النزاع المتعلق بها للمحكمة الابتدائية وهو ما أقرته محكمة القرار المنتقد عن صواب وتعين رد المطعن.

عن المطعن المثار بمطلبي التعقيب المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن.

حيث تمسك المعقبان بسقوط الدعوى بمرور الزمن استنادا لاحكام الفصل 147 م ش بالنسبة للصندوق واستنادا لاحكام الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960.

وحيث ووفق ما تمت الاشارة اليه انفا فان تعلق النزاع بمنحة وقتية سندها العقد يجعل الأمر لا يخرج عن كونه نزاع بخصوص تنفيذ التزام وهو بذلك ليس نزاع شغلي ما يستبعد معه التمسك بمقتضيات الفصل 147 م ش كما انه ليس

نزاع متعلق بمنفعة اجتماعية طبق قوانين النظام الاجتماعي ما يقصي أحكام الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960.

وحيث طالما أن النزاع الحالي مبناه العقد فان نظام التقادم هو احكام سقوط الدعوى المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود وتحديدا الفصل 402 م اع الذي أحسنت تطبيقه محكمة القرار المطعون فيه وابرزت بشكل واضح عدم

سقوط دعوى الحال وتعين لذلك عدم الالتفات للدفع.

عن المطعنين الثاني والثالث المثارين بمطلب التعقيب المقدم من قبل المجمع الكيمياوي المتعلقين بتحريف الوقائع وشطط التقديرات الصادرة عن الخبير.

حيث وخلافا لما تمسك به المستأنف المجمع بكونه قام بصرف مستحقات المعقب ضده فيما يتعلق بالنقص الحاصل بالمنحة الوقتية تبعا للاتفاق بتاريخ 2007/1/15 فقد تبين بالاطلاع على الاتفاق المذكور انه لا يتعلق بدفع بالنقص في

المنحة الوقتية موضوع التقاضي الحالي بل بالنقص في جراية التقاعد استنادا لاخر منحة وقتية وبات بذلك الدفع بتحريف المحكمة للوقائع غير سديد ولا سند له واتجه رده.

وحيث على عكس ما دفع به المعقب فان الخبير طبق اتفاقية 1993/9/30 واتفاقية 1993/12/14 على حد السواء واعتمد في احتساب المنحة المقاييس التي ضبطتها الفصول 3 من اتفاقية سبتمبر 1993 و 5 و 6 و 7 من اتفاقية

ديسمبر 1993 وانبنت اعماله على الصحة والمطابقة للقانون.

وحيث ولئن كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ملزم طبق الفصل 3 من اتفاقية 30 سبتمبر بصرف المنحة المطالب بها فان المعقب ملزم طبق الفصل الخامس من نفس الاتفاقية بدفع المساهمات المتخلدة بالذمة عن المدة الفاصلة

بين انهاء المباشرة وبلوغ السن القانونية للتقاعد لمدة أقصاها خمس سنوات ما يجعله متحملا للنقص الحاصل في المنحة الوقتية مثله مثل الصندوق فالمؤجر الذي يقدم تصريحا بالجور منقوصا يكون ملزما بتصحيحه على قاعدة تصفية

المنحة المؤقتة الواردة بالاتفاقية.

وحيث لا مراء في كون عدم تناول المحكمة للدفوع الجوهرية بالدرس والرد عليها يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل وهاضم لحق الدفاع إلا أنه يتضح بالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه أن المحكمة قد تناولت دفوعات المعقب

بالدرس وأجابت عنها واعتبرت بكل وضوح أن حق المعقب ضده قد نشأ بموجب اتفاق 1993/12/14 فسند دينه تعاقدي بما يخضع النزاع لنظر القاضي المدني و لأحكام السقوط الواردة بمجلة الالتزامات والعقود وعليه فإن المحكمة قد

أجابت على دفوعات المعقب فلا تثريب عليها والتمسك في هذا الشأن بضعف التعليل في غير محله.

عن باقي المطاعن المثارة من المعقب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

حيث أن الاتفاقية المنطبقة في قضية الحال هي الاتفاقية المؤرخة في 1993/12/14 والتي اشارت ضمن ديباجتها انها تتنزل في اطار تطبيق عدة اتفاقيات منها اتفاقية 1993/9/30 ما يعني انها اتفاقية توضيحية ومتممة للاتفاقية

المؤرخة في 1993/9/30 الأمر الذي تكون معه مقتضيات الاتفاقية المذكورة منطبقة في قضية الحال وعليه فان الصندوق باعتباره ملزما بموجب اتفاقية 1993/9/30 بصرف المنحة الوقتية يكون ملزما باداء النقص الحاصل في

المنحة الوقتية والقيام عليه من قبل المعقب ضده ******* مبرر وينسجم مع مقتضيات الفصلين 38 و 39 م اع المتعلقان بالاشتراط لمصلحة الغير فضلا عن كون الحكم ضده بالتضامن في طريقه طالما أن كل من الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي والمجمع الكيمياوي مطالبان باداء جميع الدين.

وحيث فيما يتعلق بالقانون المنطبق على اتفاقية 1993/9/30 فان الاتفاقية المذكورة اعتمدت على التشريع النافذ حينها وهو الأمر عدد 499 لسنة 1974 والذي تم تنقيحه بموجب الأمر عدد 1429 لسنة 1994 وعملا بمبدأ التطبي

الفوري للتشريع الجديد على الوضعيات الجارية واستنادا إلى كون الأمر يتعلق بمنحة وقتية مستمرة في الزمن فان تطبيق الأمر عدد 1429 لسنة 1994 مبرر وهو ما اخذه الخبير بعين الاعتبار وطبق الأمر عدد 499 لسنة 1974

والأمر عدد 1429 لسنة 1994 وعليه فان الدفع بعدم تطبيق الاثر الفوري للقانون في غير طريقه.

وحيث وخلافا لما دفع به المعقب فإن الخبير قد طبق الشروط الواردة بالاتفاق المؤرخ في 1993/12/14 والاتفاق المؤرخ في 1993/9/30 و انبنت أعماله على أسس علمية وفنية وكانت النتيجة المتوصل إليها مبنية على ما هو مطالب

به المعقب ضمن الاتفاقين المذكورين.

وحيث وبناء عليه فان المطاعن المثارة من كلا المعقبين لم تنل من وجاهة القرار المطعون فيه الذي كان معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا دون خطأ في تطبيق القانون او تحريف للوقائع او هضم لحقوق الدفاع و تعين رد جميع المطاعن

والقضاء تبعا لذلك برفض مطلبي التعقيب اصلا.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا و حجز معلومي الخطية المؤمنين

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 2017/5/31 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيدة *****وعضوية المستشارتين السيدتين ******* و*****وبحضور المدعي العام السيدة

******* وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ********.

وحرر في تاريخه